

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أو ولاء من أعتقن أو كاتب أو دبر من أعتقن أو ولاء ما كاتبن أو ولاء ما كاتب أو أعتق أو دبر من كاتبن أو ولاء ما دبرنه أو ولاء ما دبر أو أعتق أو كاتب من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرفوق يتعلق به الأعتاق فإنه بمنزلة سائر ما يمتلك مما لا عقل له كما في قوله تعالى ! ! المؤمنون 6 وكلمة من عبارة عن صار حرا مالكا فاستحق أن يعبر عنه بلفظ العقلاء فعبر عن الأول بما وعن الثاني بمن وإن كانا حرين لأن الأول متصرف فيه كسائر الأموال والثاني متصرف كسائر الملاك .

قوله أو جر عطف على المستثنى المحذوف وهو ولاء وولاء المذكور مفعوله م ( ومعتقهن فاعله وهو على تقدير أن والمصدر المنسبك بمعنى اسم المفعول كما في قوله تعالى ! ! يونس 37 أي مفترى أو على تقدير موصوف حذف وأقيمت صفته مقامه ووضع المظهر موضع المضمرة والتقدير ليس للنساء من الولاء إلا كذا وإلا أن جر أي مجرور معتقهن أو الولاء جره معتقهن وثم أوجه آخر لا تظهر .

وصورة ولاء مدبرهن إن امرأة دبرت عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم بلحاقها وبحرية عبدها المدبر ثم أسلمت ورجعت إلى دار الإسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك فإذا حكم القاضي بحرية مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة تائبة إلى دار الإسلام إما قبل موت مدبرها أو بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولأؤه لهذه المرأة وقدمنا في كتاب الولاء في تصويره وجهها آخر .

وصورة جره معتقهن الولاء أن عبد امرأة تزوج بإذنها جارية قد أعتقها مولاها فولد بينهما ولد فهو حر تبعا لأمه وولأؤه لمولى أمه فإذا أعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد بإعتاقها إياه ولاء ولده إلى مولاته حتى إذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقه أبيه فولأؤه لها .

وصورة جر معتق معتقهن الولاء أن امرأة أعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه بمعتقه غيره فولد بينهما ولد فهو حر وولأؤه لمولى أمه فإذا أعتق ذلك العبد المعتق عبده جر بإعتاقه ولاء ولد معتقه إلى نفسه ثم إلى مولاته .

هذا حاصل ما ذكره في هذا المحل وتمام الكلام على ذلك وشروط الجر يطلب من كتاب الولاء فراجع .

قوله ( وهو وإن كان فيه شذوذ الخ ) الشاذ هو أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس

فإذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فإن كان مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً وإن لم يكن له مخالف فإن كان ممن يوثق بحفظه وإتقانه فمقبول لا يقدر فيه انفراده وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه ذلك انفرد به فإن لم يبعد من درجة الحافظ الضابط المقبول نفرده فحديثه حسن وإلا فشاذ مردود . هذا ما اختاره ابن الصلاح في تعريفه .

قوله ( لكنه تأيد الخ ) فقد روى عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يرثون النساء من الولاة إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن . رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارمي والبيهقي وذكره رزين بن العبيدي في مسنده بلفظ أن رسول الله قال ميراث الولاة للأكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاة إلا ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن . قاسم .

قوله ( فصار بمنزلة المشهور ) الحديث المشهور هو الذي يكون في القرن الأول آحاداً ثم انتشر فصار في القرن الثاني ومن بعدهم متواتراً ولما كان القرن الأول وهم الصحابة ثقات لا يهتمون صارت شهادتهم بمنزلة المتواتر حتى قال الجصاص أنه أحد قسمي المتواتر . يعقوب قوله ( ثم صرح في الحجب الخ ) أي بعد بيان